

مرسوم بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على
استيراد بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.99.1294 صادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) بتغيير مبالغ الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد بعض المنتجات¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 45 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999 - 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 2 البند 1 منه؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 23 من ذي القعدة 1420 (29 فبراير 2000)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الوارد في الملحق I بأصل هذا المرسوم (1) تعريفه الرسوم الجمركية المفروضة عند الاستيراد كما هي محددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

تغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق II بأصل هذا المرسوم (2) قوائم المنتجات المدرجة في البندين III و IV بالمادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95، كما تم تغييرها.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4778 صادرة بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000)، ص 447.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ويعمل به ابتداء من 22 مارس 2000.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

(1) و (2) يراجع الملحقان بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4778 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000).